

050 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الخامسون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

وقال المؤلف رحمة الله تعالى ويشترط التراضي منهما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين تركوا لصحة البيع شروط سبعة - 00:00:28

ذكرها المصنف ها هنا فاذا توفرت هذه الشروط البيع صحيح وان اختل شرط منها لم يستطع والشروط جمع شرط فهو عند الاصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته - 00:00:53

اصل المانع الشرط فعدم الشرط يلزم منه عدم المشروط فاذا عدم عدم شروط البيع او عدم بعضها فانه لا يصح البدع. هذا معنى قولهم يلزم من عدم الشرط هذا من مشروط - 00:01:21

يلزم من عدمه العدم نعم ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق. الشرط الاول تراضي من المتعاقدين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:01:46

اذا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض فلا يصح البيع من المكره اذا اكره على بيع ماله فان كان بغير حق - 00:02:10

ان كان هذا الاكراه بغير حق فان البيع غير صحيح لانه لن يرضى وان كان الاكراه بحق فالبيع صحيح كما لو كان عليه دين او كان عليه دين فانه يجبر على بيع ما عنده ليسد الدين - 00:02:31

اذا كان عليه دين ولا عنده ما يسد به الا بيع هذه السلعة فانه يجبر يجبره الحكم على بيعه ليسد دينا لان هذا اكراه بحق فان ابي ان يبيع باع الحكم - 00:02:58

ما له وسد منه دينه لان الحكم يقوم مقام الممتنع فهذا اكراه بحق يصح بيعه نعم وان يكون العاقل جائز التصرف الشرط الثاني ان يكون العاقد وهو البايع والمشترى - 00:03:18

جائزة تصرف بان يكون حرا بالغا رشيدا فان كان البائع ممولا لم يصح لان العبد لا يملك ولو ملكت فملكه لسيده بالغا يخرج الصبي تخرج الصبي الذي دون البلوغ فهذا لا يصح بيعه ولا شراؤه لعدم - 00:03:44

لعدم جواز تصرفه. قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الصغير الذي له مال لا يتصرف فيه يحجر عليه في حصن نفسه بالا يفسده ويكون عليه ولد. يكون عليه ولد يحفظ ما له - 00:04:21

الى ان يبلغ رشيدا ثم يسلم اليه. وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا تدفع اليهم اموالهم واليتيم هو الذي مات ابوه وهو دون البلوغ هذا هو اليتيم - 00:04:55

ولا يستدل على انه لا يتصرف في امواله وانما يكون عليه ولد يحفظوا اموالهم وان يكون رشيدا فلو بلغه غير رشيد ما يحسن التصرف سفيهه فانه لا يدفع اليهم. قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا - 00:05:16

ادفع اليهم اموالهم فرتب دفع المال على شرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني الرشد فان بلغ غير رشيد بل هو مسرف ومبذر وسفيه فانه لا يدفع اليه ماله وهذا ما يسمى بحجر السفة - [00:05:48](#)

هاجر السفة حتى يزول عنه السفة فاذا زال عنه السفة صار رشيدا دفع اليه ماله لان الاموال محترمة لا تجوز اضاعتها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال - [00:06:13](#)

فلا يدفع المال لصغير يفسده ويضيعه ولا يدفع لسفيه يفسده ويضيعه بل يكون محجورا عليه حتى يزول ما به من مانع ثم يدفع اليهما اين انت منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - [00:06:35](#)

وكيف يعرف انه رشيد كيف يعرف انه رشيد؟ يختبر يختبر قبل البلوغ بان يعطى شيئا من المال اذا قارب البلوغ يعطى شيئا يسيرا من المال ويؤمر بالبيع والشراء فان كان تصرفه صحيح دفع اليه ماله - [00:07:02](#)

بعد البلوغ وان كان تصرفه غير صحيح فانه لا يحاول وذلك قوله تعالى وابتلوا اليتامي ابتلواهم يعني اختبروهم عند محاربة البلوغ اعطوههم شيئا يتصرفون فيه فان انت منهم رشدا في تصرفاتهم - [00:07:28](#)

ادفع اليهم اموالهم وان لم يظهر رشدهم فيبقى المال محجورا بان لا يطبع وينفق عليه منه ولا تنسوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واسكواهم فينفق عليه منه - [00:07:52](#)

الاكل والشرب والكسوة والمسكن ينفق عليه وليه من ماله؟ ويا الباقي يحفظه وان تاجر فيه ونماده فهذا شيء طيب اذا تاجر فيه الولي ونماده للقاصر فهذا احسن نعم فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولد - [00:08:20](#)

نعم لا يصح تصرف صبي وهو من دون البلوغ ولا سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف ولو كان بالغا نعم بغير اذن ولد يعني الاخبار يعطيه شيئا يسيرا - [00:08:54](#)

ويأمره بالبيع والشراء ليراقبه امتحان ابتلاء وامتحان له اختبار لانه لا يمكن معرفة رشده الا بذلك الله جل وعلا يقول واكفوا اليتامي يعني اختبروهم نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة الشرط الثالث بشروط صحة البيع ان تكون - [00:09:16](#)

العين يعني السلعة المباعة مباحة النفع فان كانت محرمة فان كانت لا نفع فيها هذه العين لا نفع فيها فانه لا يجوز بيعها ولا شراؤها وذلك مثل الحشرات هذه لا يجوز بيعها ولا شراؤها - [00:09:41](#)

لانها لا نفع فيها او يكون فيها نفع لكنه محرم. فلا يجوز بيعها كالخمر والخنزير والميته هذه لا يجوز بيعها لان نفعها محرم وكذلك الدخان والقات هذه لا يجوز بيعها لان نفعها محرم لانها مضره - [00:10:09](#)

انها مضره الخمر مسكر والقات والدخان مفتران ويورثان الامراض الفتاكه فنفعهما محرم فلا يجوز بيعهما. ولا يجوز ايضا بيع الصور لانها محرمة ولا باعمالات الله فالمازامير الالات المعاذف لانها محرمة فيجب اتلافها - [00:10:40](#)

هذه الامور المحرمة الخمر والخنزير والقات والدخان ولكن الله والمخدرات هذه كلها محرمات يجب اتلافها ولا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمنها حرام كذلك الصور لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - [00:11:18](#)

وكذلك ما يباح نفعه للحاجة فقط ما يباح نفعه للحاجة فهذا لا يجوز بيعه بل يتشرط ان يكون نفعه مباحا مطلقا فان كان نفعه مقيدا بالحاجة مثل الكلب يباح اقتلاوه للحاجة - [00:11:47](#)

حراسة الزرع وحراسة الماشية والصيف هذا مباح نفعه للحاجة فقط فلا يجوز بيع الكلب لان لانه لم يبح نفعه مطلقا. وانما ابيح مقيدا بالحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم منع - [00:12:14](#)

من اقتتناء الكلب الا لثلاث حراسة الزرع وحراسة الماشية او الصيد وجاء حديث صريح ينهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب. الكلب بيعه حرام. وان كان يباه للحاجة بيعه حرام - [00:12:35](#)

اما ما يباح نفعه مطلقا بدون تقييد بالحاجة فهذا هو الذي يصح بيعه كسائر الاموال المباحة طيور الصيد التي يصاد بها كالباقي والصقر والفهد الحيوان يصاد به فالجوارح جوارح الصيد - [00:12:59](#)

يجوز بيعها لان الله اباح نفعها من غير حاجته قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلفين تعلمونهن مما علمكم الله وكلوا مما امسكنا

عليكم. فيجوز بيع الجوارح التي يصاد بها من الحيوانات ومن الطيور ما عدا الكلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن كلب

- 00:13:29

نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمار. هذا المباح النفع من غير والحمار لأن الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون الحمير ويشترونها من غير نكير - 00:13:59

فيجوز بيع الحمار والبغال لأن الله اباح نفعه منه ولم يقيده بالحاجة اباح نفعه مطلقا للركوب والحمل قال تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون فاباح نفعها - 00:14:21

ولم يقيد ذلك بالحاجة فيجوز بيعها ولأن العمل على بيع الحمير والبغال بغير نكير. نعم. ودود القز وبزره بذرها ازره دود القز هو حشرات صغيرة يخرج منها خيوط الحرير تخرج منها خيوط الحرير فيجوز بيع هذه

تنسج حولها تنسج حولها خيوطا من الحرير والحرير الذي يؤخذ من دود القلب هو افخر افخر انواع الحرير فيجوز بيع هذه الحشرات التي تنتج الحرير لأن هذه منفعة لان هذه منفعة مباحة - 00:15:11

وكذلك بزر بزره او بزره وهو اولاده الصغار اولاد دود القز يجوز بيعها لأنها ينتفع بها اذا كبرت فيجوز بي حدود القز والقز معناه الحرير. القز والخر بالخاء هو الحرير - 00:15:35

ويجوز بيع اولاده الا وهو البزر او البزر لانه ينتفع به اذا كبر. مثل مثل ابائه ان الله اباح الحرير الا على الرجال فلا يجوز لبسه للرجال واما للنساء فيجوز نعم - 00:15:59

والفيل وكذلك الفيل يحمل عليه وينتفع به ولم يقيد بالحاجة بل والاصل الاباحة فالفيل ينتفع به. نفع ظاهر يركب ويحمل عليه فيجوز بيعه. نعم. وسباع البهائم اي من التي تصلح للصيف؟ سباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد - 00:16:19

والطيور التي تصلح للصيد في الشطر والباز والشاهين يجوز بيعها لانه لم يرد نهي عن عن بيعها واما الكلب الذي يصاد به فقد ورد النهي عن بيعه. نهي عن ثمن الكلب. نعم. الا الكلب الا الكلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:43

وان كان يصاد به استعمل للصيد فهو من الجوارح. لكن هذا جاء نهي خاص عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. نعم. ان الكلب والحشرات - 00:17:06

الحشرات هي انها لا نفع فيها ونحن قلنا يشترط في المبيت ان يكون فيه نفع فان كان ليس فيه نفع كالحشرات هذه لا يجوز بيعها. نعم. والمصحف المصحف الشريف على المذهب لا يجوز بيعه لانه ليس بمال - 00:17:22

لأنه كلام الله وليس بمال ولا يبيعه يحصل به الامتحان له فلا يجوز بيعه على المذهب ورواية عن الامام احمد وهو القول الثاني لاهل العلم انه يجوز بيع المصحف لأن الذي يباع ليس هو كلام الله الذي يباع هو - 00:17:44

اوراقه وجده وهذا لا يحصل الا بعمل المصحف لا يتكون الا بعمل او من النسخ والاوراق والتجليد هذا عمل اما كلام الله الذي فيه هذا لا يتناوله البيع فالصحيح انه يجوز بيع المصحف - 00:18:09

لحاجة الناس لحاجة الناس الى ذلك وان كان اه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عنهم رضي الله عنهم اي عنه وعن ابيه يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصحف - 00:18:34

فهذا يرى انه ما يجوز بيع المصحف وهو صاحب جليل وبه اخذ احمد في كما هو المذهب عندكم ولكن الصحيح ان انه يجوز بيع المصحف لأن الناس ما زالوا يتبايعونها - 00:18:55

ولأن الذي يباع ليس هو القرآن الذي يباع هو المصحف الذي هو عبارة عن الاوراق وهذه ما تحصل الا بثمن النسخ وهذا ما يحصل الا بثمن والتجليد وهذا لا يحصل الا بثمن فالبيع يقع على هذه الاشياء لأنها اداة - 00:19:13

لكلام الله عز وجل اداة لحفظ كلام الله عز وجل فهي اداة فالبيع يقع على الاداة وهو المصحف ولا يقع على كلام الله عز وجل. نعم والميتة نعم ويحرم بيع الميتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم فتح مكة عن بيع الميتة والخمر - 00:19:43

والاصنام لأن الميتة محمرة حرمت عليكم الميتة وما حرم وما احتمله حرم ثمنه. قوله صلى الله عليه وسلم ان

الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللنبي الصريح نهى عن بيع الميّة والخمر والاصنام - 00:20:05

نعم والسرجين النجس. السرجين النجس الدماء سmad النجس مثل عذرة الادميين وروث ما لا يؤكل لحمه من الحمير والبغال ما لا يؤكل لحمه فروثه نجس وعذرث الادمي هذا السرجين النجس - 00:20:35

وهو السمات هذا لا يجوز بيعه لانه نجس حرام فلا يجوز بيعه لا والادهان النجسة واما السرجين السرجين الذي الطاهر السmad الطاهر وهو رؤوف ما يؤكل لحمه كروث الابل والبقر والغنم - 00:20:59

هذا يجوز بيعه هذا يسمى السmad او السردin الطاهر فيجوز بيعه ويجوز التسميد به للمزارع والاشجار لانه طاهر. ما يؤكل لحمه فروثه وبوله طاهر فيجوز بيعه اذا فالسرجين على نوعين سرجين نجس - 00:21:26

فهذا لا يجوز بيعه نجس العين والثالث جيل طاهر وهو سرجين ما يؤكل لحمه. هذا يجوز بيعه نعم ولا اذهان النجسة لهم السرين والسرجين النجس والمخرج الطاهر قوله النجس يخرج السرجين الطاهر نعم والادهان النجسة الادهان النجسة - 00:21:56

في عينها مثل شحوم الميّة شحوم الميّة نجسة ودهنها نجس العين فلو استخرج الدهن من من الميّة لم يجوز بيعه فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لانهم لما حرمتم عليهم شحوم الميّة - 00:22:24

جملوه يعني اذا بوه ثم باعوه واكلوا ثمنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فهم احتالوا وقالوا نحن ما بعنا الشحوم بعنا الدهن. لكن الدهن متتحول من الشحوم - 00:22:48

وهو حرام مثل الشحوم لان ما تحول من تولد من النجس فهو نجس. او ما تفرع عن النجس فهو نجس نعم. والادهان النجسة والمنتجمسة. والادهان المتنجمسة اصل الذهن ما هو ما هو نجس. دهن غنم ولا دهن بقر - 00:23:10

ولا زيوت زيوت مستخرجة من من الحبوب او من الاشجار زيوت طائرة وباحة النفع. لكن سقط فيها نجاسة فصارت متنجمسة وليس نجسة صارت متنجمسة بسبب سقوط النجاسة فيها فهذه لا يجوز بيعها لانها متنجمسة - 00:23:34

ولا يجوز اكلها لانها متنجمسة وال الصحيح انه اذا سقطت النجاسة في الدهن او في الودك انها تلقي النجاسة وما حولها وينتفع بباقي الدهن ولا يهدى هذا هو الصحيح انها تلقي النجاسة - 00:24:01

وما حولها ويستخدم الباقي. واذا كان كذلك فيجوز بيعه اذا خلص اذا خلص من النجاسة التي وقعت فيه. نعم ويجوز الاستصبح بها في غير مسجد يجوز الاستصبح في الادهان المتنجمسة - 00:24:25

جعلها في وقود للسراج الاستصبح معناه التسريب بان يجعل الودك المتنجمس او الزيت المتنجمس يجعل في المصباح يسرج به يجوز هذا يجوز الاستصبح في الادهان المتنجمسة لكن في غير المسجد - 00:24:50

استصبح بها في البيوت وفي الامكنة غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح فيها بدهن متنجمس لان دخانها نجس فتلؤث المسجد نعم وان يكون من مالك او من يقوم مقامه. هذا الشرط الرابع - 00:25:18

ان يكون البيع من مالك للمبیع من مالك للمبیع او من يقوم مقام المالك وهو الوكيل او الولي للصغير والصغير يكون من مالك للمبیع او من من او من يقوم مقام المالك - 00:25:43

للنيابة او الوکالة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لحکیم ابن حزام رضی الله عنه جاء یسائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله یأتینی الرجل ایسالنی البيع وليس عندي - 00:26:09

فاذهب واشتريه قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فيشترط ان يكون المبیع مملوكا للبائع وقت العقد ولا يعقد ثم یروح ویشتريه ویتملكه بعد ما یعقد - 00:26:31

لان هذا بیع ما لا یملک فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك وعليه فما تعلمبه البنوك او غيرها الان اذا جاءهم الزبائن ما عندهم شيء - 00:26:56

يقولوا له رح شف السلعة اللي تبی عند الناس وما عندهم شيء يقولون له رح شم السلعة اللي تبی عند الناس وعلمنا بثمنها وبعدين نحن نشتريها ونسلمها لك وتقید عليك الثمن بزيادة - 00:27:14

نسلم في منهى لاصحابها ونقيده عليك دين بزيادة. هذا حرام. لانه بيع شيء لم يملكونه بيع شيء ليس في ملكهم وقت العقد نعم وان يكون من مالك او من يقوم مقامه - [00:27:32](#)

فان باع ملك غيره او اشتري بعين ماله بلا اذنه لم يصح هذا ما يسمى بتصرف الفضولي عند الفقهاء وهو ان يبيع ملك غيره بغير اذنه يقول ابا ابيع عليكم بيت فلان - [00:27:53](#)

او سيارة فلان فان رضي افضل بيع وان لم يرظى فليس لكم شيء هذا لا يصح ولا يجوز لانه باع ما لا يملك باع ما لا يملك فاذا باع ملك غيره بغير اذنه - [00:28:12](#)

فان البيع غير صحيح لانه لا يملك المبيع حتى ولو اجاز صاحبه صاحب العين التي بيعت لو اجاز ما يصح هذا لانه لانه يشترط ان تكون الاجازة قبل العقد او عند العقد اما ان تأتي الاجازة بعد العقد هذى لا تفيده شيئا - [00:28:31](#)

اذا باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح البيع حتى ولو رضي صاحب السلعة بعد ما عالم فالبيع غير صحيح. لانه وقت البيع غير مأذون له في البيع لا مالك ولا مأذون. فلا يصح هذا. اما لو اشتري لغيره اشتري لغيره سلعة - [00:28:54](#)

فهذا فيه تفصيل ان كان اشتراها بمال الغير. فالبيع غير صحيح لانه دفع ثمنا لا يملكه اذا اشتري بمال الغير بغير اذنه مثلا لك دراهم في محل وجاء واخذها وشري بها لك سيارة وانت ما دريت - [00:29:19](#)

شرابها لك سيارة وانت ما دريت وسلمها يقول هذا غير صحيح لان المشتري ليس مالكا للثمن وقت العقد فلا يصح هذا البيع اما لو اشتراها في ذمته اشتراها في ذمته وقال رضي بها فلان فيه له - [00:29:43](#)

واما رضي فيه لي فنقول هنا لا بأس ما دام اشتراها في ذمته ذمته قابلة للبيع والشراء فاذا اجازها من من نويت له فهيه له وان لم يجزها فانها تكون للمشتري - [00:30:06](#)

هذا هو التفصيل في قضية تصرف الفضولي وفي كلام طويل لاهل العلم وخلاف طويل لكن هذا خلاصة ما في المذهب نعم فان باع ملك غيره. نعم. او اشتري بعين ما له بلا اذنه لم يصح. نعم. وان اشتري له في ذمته بلا اذنه - [00:30:28](#)

ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة نعم يصح بشرطين شرط انه ما يسمى الغير في العبد وانما يشتريها على انها له هو لكنه ناويها للغير نية فقط ما سماه لكن ناويها. والشرط الثاني ان يجيزها من اشتريت له - [00:30:48](#)

وفي هذه الحالة تصح تصرف للمشترى له. فان لم يجزها تكون للمشتري. لانه اشتراها بذمته - [00:31:11](#)

وذمته قابلة للتصرف ا تكون له نعم ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة مما لا يملكه البائع مما لا يملكه البائع راضي عنه اراضي العنة التي فتحت عنوة في عهد - [00:31:34](#)

الخلفاء الراشدين ولم يقسموها بين المجاهدين كما مر بكم انهم اذا غنموا اراضي فان ولي الامر يخير بين امرين اما ان يقسمها بين الغانمين واما ان يبقيها للمسلمين لبيت المال ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده - [00:31:58](#)

هذى اراضي العروة لا يجوز بيعها لانها صارت لبيت المال لا يملكها احد معين وانما هي لبيت المال مصالح المسلمين. فلا يجوز لاحد ان بيعها الا ولي الامر. ولي الامر اذا رأى المصلحة - [00:32:27](#)

في بيعها لبيت المال باعها على انه نائب عن المسلمين اما الافراد فلا لهم يستأجرنها او يدفعون الخراج كل سنة لكن لا يبيعونها لانها لا تملك لانها لا تملك هي للمسلمين عموما - [00:32:45](#)

الذى يستأجرها لا يجوز له بيعها وذلك مثل ارض مصر والشام والعراق هذه عمر رضي الله عنه جعلها لمصالح المسلمين ولم يقسمها فلا يجوز بيع المزارع منها. اما المساكن المساكن لا بأس ببيعها وشرائها في العراق ومصر والشام - [00:33:08](#)

لانه ما زال الناس يتبايعون المساكن ولم ينكر عليهم نعم هذا لاما كان هذا الامر منتظم. اما الان فقد ضاع هذا الامر ما عاد هنا بيت مال كما كان على عهد الخلفاء ولا كان - [00:33:35](#)

ضاعت المسألة فتعود كما كانت قبل الفجر. تباعها الناس لان الحكم زال بزوال اه ما كان عليه الامر في عهد الخلفاء

الراشدين نعم هذى اراضي العلوة نعم ولا بيع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق - 00:33:52

بل تؤجر لان عمر او قفها للمسلمين ولم ولم يقسمها وجعل عليها الخراج لمن يزرعها فهي للمسلمين لبيت المال لا تباع ولا تشرى الا ولـي
الامر اذا رأى المصلحة في بيعها فانه يبيعها ويحفظ قيمتها لبيت المال - 00:34:22

لـانه ولـي او لـانه نائب عن المسلمين ينظر في المصلحة. نعم. ولا يصح بـيع نـقـع البـئـر كذلك ماـما لا يـصـح بـيعـه لـانـه لا يـمـلـكـ المـاءـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ مـقـرـهـ 00:34:44

ما الذي في مـقـرـهـ؟ كالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الـغـدـرـانـ وـالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الـجـوـابـ الـمـسـبـلـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ وـالـغـدـرـانـ وـالـانـهـاـرـ والـسـيـوـلـ هـذـىـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـهـ لـانـهـ مـشـتـرـكـةـ لـانـهـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ 00:35:04

قوله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ لـاـ ماـ حـازـهـ الـاـنـسـانـ مـاـ حـازـهـ الـاـنـسـانـ مـاـ فـيـ قـرـبـتـهـ اوـ فـيـ خـزانـهـ اوـ فـيـ سـيـارـتـهـ فـيـجـوـزـ لـهـ بـيـعـهـ لـانـهـ حـازـهـ وـصـارـ مـلـكـاـ لـهـ. اـمـاـ انـ يـقـولـ تـعـالـ بـيـعـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ الـغـدـيرـ اوـ 00:35:28
مـنـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـلـيـ يـمـشـيـ اـبـاـ اـبـيـ عـلـيـكـ الـوـاـيـتـ بـمـئـةـ رـيـالـ يـقـولـ لـاـ هـذـاـ حـرـامـ وـلـاـ يـجـوـزـ هـذـاـ حـرـامـ لـانـ هـذـاـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ مـاـ لـكـ تـبـيـعـهـ تـاـخـذـ قـدـرـ حـاجـتـكـ اـنـتـ 00:35:55

تـاـخـذـ قـدـرـ حـاجـتـكـ وـقـدـ مـرـ بـكـ الـبـارـحةـ ثـلـاثـةـ اوـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ يـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـهـ عـذـابـ الـيـمـ. رـجـلـ عـلـىـ اـكـمـاءـ فـلـكـ يـمـنـعـ يـمـنـعـ فـضـلـ الـمـاءـ 00:36:10

عـنـ النـاسـ حـرـامـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ الـمـيـاهـ الـمـشـتـرـكـ وـيـقـولـ مـاـ يـاـخـذـ مـنـهـ اـحـدـ لـاـ بـثـمـنـ اـمـاـ اـذـاـ حـاجـهـ هـوـ اوـ اـسـتـخـرـجـهـ بـدـلـوـهـ اوـ اـسـتـخـرـجـهـ بـالـرـافـعـةـ وـالـمـكـيـنـةـ وـالـمـاطـورـ. اـسـتـخـرـجـهـ يـجـوـزـ لـهـ بـيـعـ بـيـعـهـ 00:36:28

لـانـهـ حـازـ يـقـولـ تـعـالـ بـشـغـلـ لـكـ بـشـغـلـ لـكـ المـاطـورـ اـعـبـيـ لـكـ الـوـاـيـتـ بـمـئـةـ رـيـالـ لـاـ بـأـسـ لـانـ هـذـاـ مـقـابـلـ عـمـلـهـ وـمـكـيـنـتـهـ التـيـ رـفـعـتـ الـمـاءـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ مـنـ يـقـولـ لـاـ تـعـالـ اـنـتـ حـاتـ مـعـكـ مـاطـورـ وـعـبـ مـنـ عـبـ مـنـ هـالـوـادـيـ اوـ مـنـ هـالـبـيـرـ 00:36:52
هـاتـ مـلـكـ مـاطـورـ وـعـبـدـ مـنـ الـبـيـرـ اوـ مـنـ الـوـادـيـ اوـ مـنـ الـجـامـيـةـ. التـيـ مـاـ هـيـ بـلـهـ. جـابـيـةـ مـاـ هـيـ بـلـهـ. جـابـيـةـ لـلـنـاسـ هـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ حـرـامـ يـعـنيـ هـذـاـ مـشـتـرـكـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـاـحـدـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ 00:37:20

وـيـفـتـصـبـهـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـهـ نـعـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ نـقـعـ الـبـئـرـ الـلـيـ بـيـرـهـ جـلـيـبـهـ الـلـيـ لـهـ نـقـعـهـ الـذـيـ فـيـ بـيـهـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ يـقـولـ وـاـحـدـ تـعـالـ خـذـ مـنـ هـذـهـ الـحـاجـةـ 00:37:36

بـكـذـاـ هـذـاـ مـاـ يـجـوـزـ لـكـ لـوـ اـنـهـ اـسـتـخـرـجـوـهـ لـهـ وـشـغـلـ الـمـكـيـنـةـ اوـ السـوـانـيـ وـاـسـتـخـرـجـهـ وـبـاعـوـاـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ بـأـسـ لـانـهـ فـيـ ذـلـكـ لـانـ نـقـعـ الـبـيـهـ مـاـ هـوـ مـسـتـقـرـ فـيـ الـبـيـرـ الـمـيـاهـ تـمـشـيـ مـعـ بـطـنـ الـاـرـضـ 00:37:53

سـلـكـهـ يـنـابـيـعـ فـمـثـلـ مـاـ تـمـشـيـ الـمـيـاهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـاـرـضـ فـيـ الـاـنـهـاـرـ وـالـاـوـدـيـةـ هـيـ تـمـشـيـ فـيـ باـطـنـ الـاـرـضـ. اللـهـ جـعـلـهـ تـمـشـيـ النـاسـ لـاـ يـجـوـزـ وـاـحـدـ يـحـيـ وـيـسـيـطـرـ عـلـيـهـ نـعـمـ وـفـيـ اـرـضـهـ مـنـ كـلـاـ اوـ شـوـكـ وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ نـعـمـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـبـيـعـ الـكـلـامـ الـعـشـبـ يـجـيـ وـيـسـيـطـرـ 00:38:11
عـلـىـ رـوـضـةـ وـلـاـ عـلـىـ شـعـبـ مـعـشـرـ وـيـقـولـ يـحـمـيـهـ يـحـمـيـهـ وـيـقـولـ لـلـنـاسـ مـاـ يـاـخـذـ مـنـهـ اـحـدـ كـيـ لـاـ بـثـمـنـ هـذـاـ حـرـامـ لـاـ يـجـوـزـ لـانـ الـكـلـامـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ وـلـيـسـ لـهـ هـوـ لـاـ مـاـ اـخـذـهـ 00:38:35

لـهـ مـاـ يـاـخـذـ يـجـوـزـ اـنـهـ اـذـ جـمـعـ شـيـءـ مـنـ الـعـشـقـ اوـ مـنـ الـحـطـبـ لـكـ مـاـ دـامـ اـنـهـ عـلـىـ الـاـرـضـ نـاـبـتـ فـيـ الـاـرـضـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ مـاـ يـجـوـزـ الـوـاـحـدـ يـجـيـ وـيـحـمـيـهـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ 00:38:54

خـلـيـ اـحـدـ يـاـخـذـ مـنـهـ لـاـ بـثـمـنـ هـذـاـ ظـلـمـ لـانـ الـنـاسـ شـرـكـاـ بـالـكـلـامـ نـعـمـ وـلـاـ مـاـ يـنـبـتـ فـيـ اـرـضـهـ لـوـ نـبـتـ الـعـشـبـ فـيـ اـرـضـهـ اـنـ اـخـذـوـهـ 00:39:11

فـوـلـوـ مـاـ يـخـالـفـ لـكـ اـذـ مـاـ اـخـذـهـ جـاءـ وـاـحـدـ وـاـخـذـهـ فـهـوـ لـهـ لـانـهـ كـذـاـ مـشـتـرـكـ. نـعـمـ. وـلـاـ مـاـ يـنـبـتـ فـيـ اـرـضـهـ مـنـ كـلـاـ اوـ شـوـكـ وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ. وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ لـانـهـ مـشـتـرـكـ 00:39:27

نـعـمـ وـانـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ. هـذـاـ شـرـطـ الـاـيـشـ؟ـ خـامـسـ. هـاـ خـامـسـ. الشـرـطـ خـامـسـ مـنـ ظـرـوفـ صـحـةـ الـبـيـعـ اـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ فـاـنـ كـانـ الـرـبـيـعـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ لـمـ يـصـحـ 00:39:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الابط يعني الها رب من سيده لانه ما يدرى يحصل عليه ولا لا
هذا فيه جهالة وغرق - 00:40:05

وبيع الجمل الشارق شرد البعير وقال واحد انا ببيعه عليك رح ابيك تحصله تمسكه ما يصح البيض لان هذا غرر جهالة قد لا يملك بيع
الطير في الهواء طيروا في الهواء لان هذا ما يملك. وببيع السمك في الماء بيع السمك في الماء الذي غير محوز ماء - 00:40:20
السمك في النهر او في البحر ولو كان السمك له هو اللي واضعه فيه لو كان السمك ملكه وضعه في النهر او وضعه وفي في جانب من
البحر وقالوا ببيع عليك السمك - 00:40:47

اللي لي في هذا البحر او الذي وضعته انا في هذا النهر يقول لا هذا ما يصح لانه ما يدرى يمسك ولا ما يمسك والنبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعه - 00:41:03

الغرض هذا فيه غرض وكذلك المقصود جا واحد وغصب مال شخص قال المقصوب منها ببيع عليك مالي اللي يقصده فلان تحصله
ولا ما تحصله؟ انا ببيع عليك حظك نصيبك. نقول لا هذى مغامرة. ولا يجوز هذا. الا اذا باعه على الغاصب نفسه - 00:41:13
اذا باعه على الغاصب نفسه يصح لانه بيده او باعه على من يقدر على اخذه من الغاصب. فيجوز هذا اما ان يبيعه على واحد لا يقدر
على اخذه من الغاصب - 00:41:38

فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع غرر وجهالة فلا يصح. نعم. وان يكون مقدورا على تسليمه. هم. فلا يصح بيع ابغ وشا اريد ان العك
هو العبد الذي هرب من سيده. نعم. وشاف جارد هو البعير - 00:41:52

شاردها البعير الذي نفر نعم وطير في هواء طير في هواء ولو كان الطير له حمام رحمة مطيرهم في الجو او صدر له فقر يصطاد
به طيره في الجو وقال واحد اشرب وهو في الجو نقول لا هذا حرام لانه ما يقدر يرجع ولا ما يرجع - 00:42:13

الذى ضرر الجهالة نعم وسمك في ماء سمك في ماء في ماء غير محوز كالبحر والنهر اما اذا كان السمك في مكان محسوس في في
بركة محظوظ والماء غير عميق يمكن اخذ السمك فهذا جائز لانه لا جهالة فيه. نعم - 00:42:35

ولا مقصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه. نعم. للغرر والجهالة والمخاطرة لكن اذا باعه على غاصبه او على قادر على اخذه من
الغاصب فهنا التفت الجهالة والغرر والمخاطرة صار مقدورا - 00:42:59

على تسليمه. نعم وان يكون معلوما ببرؤية او صفة. هذا السادس الشرط السادس ان يكون المباع هو الثمن ان يكون المباع والثمن
معلوما فلا بيع شيئا مجهولا كأن يقول بعث عليك عبدا من عبيدي - 00:43:16

او بيته من بيته او سيارة من سياراتي. وعنه عدة سيارات وعنه عدة بيوت عنده عدة دواب او عبيد هذا مجهول لازم يعين يقول
البيت الفلاني العبد الفلاني السيارة الفلانية - 00:43:40

اما اذا يقول عبد من عبيدي بيت من بيته سيارة من سياراتي فهذا لا يصح لانه مجهول لانه مجهول. نعم. وان يكون معلوما ببرؤية
او صفة. معلوما ببرؤية حاضر يراه يقول هذا هذا الشيء - 00:43:58

ابيع عليك هذا الشيء هل تراه الان السوء او ما هو بحاضر لكن معلوم بالصفة ارظ طولها كذا وعرضها كذا وهو هي في محل كذا. هذى
صارت منضبطة بالاوصف. موقعها معروف وحدودها - 00:44:15

معروفة ومساحتها اطوالها معروفة هذه يجوز بيعها وان لم تكن حاضرة في المجلس وان لم تكن حاضرة في المجلس لانها معروفة
بالصفة نعم اما اني اقول ابيع عليك ارض ابي عليك ارض طولها كذا وعرضها كذا ولم يعين مكانها هذا ما يجوز - 00:44:38

لم يعين مكانها او يقول او يعين مكانها لكن لم يعين اطوالها وحدودها هذى مجهولة لا يجوز ان يبيعها نعم فان اشتري ما لم يره او
رأه وجده او صفت له بما لا يكفي سلما لم يصح. اي نعم اذا شرى مجهولا الشيء ما رأه - 00:45:02

او رأه مغطى ولا تبخس داخليا. رأه وجده او لم يضبط بالوصف مثل ما ذكرنا في قضية الارض ما ظببت بالوصف فهذا بيع غير
صحيح لان المباع مجهول. نعم. ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفرد - 00:45:26

لا يباع حمل في هذا من بيع المجهول من انواع بيع المجهول الحمل في بطن الدابة او الحمل في بطن الامة لم لا يصح لانه مجهول لا

يدرى عن حقيقة. وهل هو سليم او غير سليم - 00:45:49

ولا هل هو تام ولا غير تام لكن لو باعها الحامل مع حملها جاز اذا باع الحامل مع حملها جاز هذا بزوال الجهة لانه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر بالاستقلال - 00:46:08

او باع اللبن في الضرع يقول ابيع عليك لبن هذه الناقة او هذه نقول هذا ما يجوز لانه مجهول ما تدري او فيها لبن فاسد او قليل مجهول هذا لكن لو باع ذات اللبن هي ولبنها صح هذا - 00:46:32

لزوال الجهة لوا باع الناقة بحليبها والبقرة بحليبها والشاة بحليبها صحت نعم ولا يباع حمله في بطن لبن في ضرع منفردين ولا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلة - 00:46:54

او نهى عن بيع الحمل في البطن لانه مجهول والشرع جاء بمنع المجهول ومنع الجهالات والغرر والمخاطرات كل هذه نهى عنها الشارع فما يخطر به الناس الان في معاملاتهم؟ هل يدخل في القمار - 00:47:12

المخابرات قمار ميسر لانها مجهولة ما يجوز الا شيء معلوم ببرؤية او بصفة منضبطة اما المخاطرات يقول حظك نصيبك هذا هو الميت لان القمار يكون في المسابقات ويكون في المعاملات كل معاملة فيها جهالة وغرر ومخاطرة فهي قمار - 00:47:31

نعم ولا مسك في فارته من المجهولات المسك في ثأرته الفارة او الفارة بدون همز المراد بها الغلاف الذي فيه المسك الغلاف الذي فيه المسك المسك نوع من الطيب يؤخذ من دم الغزال. لان بعض الغزلان - 00:48:04

تكون فيها بامر الله زوايد في اه جنوبها او في في جنوبها آآ زوايد تتجسد الزوايد من الدم. دم يتجمد مثل يصير مثل الطلوع. مثل الخراجات التي تكون خراج فيه دم يتجمد ثم يتتحول الى مسك. وهو افقر انواع المسك - 00:48:29

الغلاف الذي عليه هذا يسمى الفارة الجلد اللي عليه يسمى الفارغ فاذا باعه بفارته فهذا لا يجوز لانه مجهول اما اذا ابرزه ورآه المشتري زالت الجهة هذا معنى قوله مسك في اثارته - 00:49:03

يعني في كيسه الذي الذي اشتمل عليه فهذا الطاعة والفراج يتجمد ويسقط ثم يسقط من الغزال. يجون الناس ويأخذونه. مسك. ويبيعونه فلا يجوز بيعه وهو مغطى ومغلق حتى يكشف ويرى حقيقة هذا المسك ونوع هذا المسك. نعم - 00:49:25

ولانو في تمر ولا يجوز بيع النوى العبث اللي يسمونه الناس العبث في التمر يجوز بيع النوى اذا كان منفرد يعني خارج مجموع يجوز بيعه للانتفاع به لانه ينتفع به - 00:49:53

للدواب لكن يقول ابا ابيه انا عندي تمر ابى ابيع عليك نواة العبس اللي فيه يقول له لا هذا حرام لان العبث مجهول مغطى بالتمر لا يجوز بها شيء مغلق ومجهول. وهو يقدر على اخراجه. نعم. وصوف على ظهر - 00:50:09

ولا يجوز بيع الصوف على الله يجوز بيع الصوف اذا كان مجوزا يجوز بيعه والانتفاع به لكن اذا كان ماجز على ظهر الدابة فلا يجوز بيعه لنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:50:31

ولانه كالعضو من اعضاء الحيوان فلا يجوز بيعه حتى يقص ويجمع فما زال على ظهور بالغنم او ظهور الابل فلا يجوز بيعه للغرض والجهالة لانه قد يختلفون عند قصه من اين قص - 00:50:46

هذا يقول ارفعه وهذا يقول طمن وهذا ما يصلاح هذا. مجهول نعم وفجل ونحوه قبل قلعه. اه وكذلك لا يجوز بيع المغيبات في الارض بيع المغيبات في الارض لانها مجهولة - 00:51:09

مثل الفجل مثل البصل مثل الجزر كل ما كل ما المقصود منه مغيب في الارض لا يجوز بيعه حتى يستخرج ويبرز ويراه المشتري لتزول الجهة هذا هو المذهب للجهالة والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:51:30

انه يجوز بيع المقاقي التي المقصود منها ما في الارض مثل البصل مثل الفجل مثل لان حاجة الناس تدعوا الى هذا حاجة الناس تدعوا الى هذا انك تبيع عليه هالبقيع ذي فيها فيها بصل مغيب في الارض - 00:51:58

او فيها فجل او فيها تبيع عليها القطعة وهو يحرثها ويطلع اللي فيها لحاجة الناس لانه لو استخرج يمكن يخرب وكونه يبقى في الارض احسن له ولانه يعرف جودته من ردائته بالاوراق الظاهرة - 00:52:20

البصل له وراك والفالج له ورق فيعرف منه من ورقه ولا فيه جهالة هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لكن المذهب لا. والعلة انه مغيب ومحظوظ ولا يدرى ربما يكون معينا ربما يكون - 00:52:38

الجيد ربما يكون فيه افة من الافات ولا شك انه اذا ابرز هذا احسن لاشك انه اذا ابرز وجمع ان هذا احسن واقطع للنزاع لكن حاجة الناس تدعو الى انه يباعوه في الارض - 00:52:56

لان الارض افضل له فهذا يجوز عند بعض العلماء واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم نعم ولا يصح بيع الملامسة نعم لا يصح بيع الملامسة للجهالة لان الملامسة فيها جهالة - 00:53:13

وش الملامسة؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ما هي هذه الاشياء العلة فيها كلها الجهالة لكن ما تفسيرها انتبهوا الملامسة ان يقول اي ثوب لبنته بيده فهو عليك بكلها - 00:53:32

هذا جهالة لانه قد يلمس ثوبا جيدا ويلبس او يلمس ثوبا اه ردينا فهذا محظوظ اي ثوب لبنته وهو عليه مئة ريال على جهالة لانه ما يدرى اي ثوب يلمس - 00:53:55

هذا غرض وجهالة هذا بيع الملامسة بيع المنازلة ان يقول اي ثوب فخذله على تحالفه على فهو بمئة ريال يقول المشتري للبائع اي ثوب تبذله الي فهو على بمئة ريال - 00:54:12

هذا فيه جهالة لانه ما يدرى اي ثوب يبذله البائع لازم يقول الثوب الفلانى علشان تزول الجهالة اما اي ثوب هذا محظوظ والشرع جاء بمنع الغرر والجهالة هذا المنازلة - 00:54:31

بيع الحصاة كان يقول خذ هالحصاة واحذفها في هذه الارض ففي اي مكان وقعت فهو عليك بكلها من الارض. عنده ارث للبيع ويقول له خذ هالحصاة وارمها اي مكان وقعت فيه فهو حد ما ما سابيعه او ما بعده عليك - 00:54:52

هذا محظوظ لانه لا يدرى وين تقع الحصاد او اي شاة وقعت عليها الحصاة خذها الحصاة وارمها على الاغنام اي شاة وقعت عليها فهي مببعة عليك بكلها. هذا محظوظ لا يدرى ان تقع الحصاد - 00:55:18

هذا بيع الحصاد وقيل ان معنى بيع الحصاة ان يكون في كفه حصى فيقول ابيع عليك هذا الشيء بعد ما في كفي من الحصى هذا ايضا محظوظ ما ندرى وش اللي بكفه خمس حصى ست حصى عشر ما ندرى هذا محظوظ. القاعدة ان كل ما في - 00:55:34

جهالة فانه ممنوع الا الجهالة التي تغتفر هناك جهالات تغتفر كما يأتي اما الجهالة التي لا تغتفر فهذه تمنع صحة البيع وهذا من رحمة الله بعباده بحفظ اموالهم ولقطع النزاع ولابعادهم عن المقامرات والميسر نعم - 00:55:57

الناس الان اكثراهم ما يعيشون الا على المقامرات والمخاطر اكثرا الناس اليوم والتجار والشركات ما يعيشون ويبعيشون يشرون الى بهذه الطرق في المغامرات بالمخاطر الجهالة ويقول حظك ونصيبك لا ما يصلح هذا هم حظك ونصيبك. نعم. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة - 00:56:27

ولا عبد من عبده ونحوه ولا يقول بعث عليك عبد من عبدي له عبيد واحد ويقول بعث عليك واحد منهم ما يجوز له او دابة من دوابي او بيت من بيتي - 00:56:53

او سيارة من سياراتي ما يصلح هذا حتى يعين المبيع لاجل تزول الجهالة. نعم ولا استثناؤه الا معينا ولا يجوز ان يبيع شيئا ويستثنى منه شيئا محظوظا ان يستثنى شيئا محظوظا - 00:57:05

كأن يقول بيتك هذا القطبيع من الغنم الا الشاة الا واحدة او بيتك هذه السيارات الا واحدة منها. وهي مختلفة السيارات مختلفة القيم مختلفة والشيء مختلفة القيم فهذا محظوظ المستثنى محظوظ واستثناء المحظوظ من المعلوم يصيده محظوظا - 00:57:22

هذا كلام اهل استثناء المحظوظ من المعلوم يصيده محظوظا فلابد ان يقول بعثك هذه الغنم الا الشاة الفلانية او بعثك هذه السيارات الا السيارة الفلانية يعين نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم. نعم. وان استثنى من حيوان يؤكل - 00:57:55

رأسه وجده واطرافه صحيحة وعكس باع حيوانا للحم يذبح ويستثنى عليه الاشياء الظاهرة منه كالراس والاكارع والاطراف صحيحة هذا لان هذا ما فيه جهالة قال ترى يستثنى عليك الرأس والاكارع والجلد - 00:58:25

نقول هذا صحيح لأن هذا المستند المستثنى معلومة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته مروا على راعي غنم فاشتروا منه شاة ليأكلوها فاستثنى عليهم البائع الراس والكارع والاطراف - 00:58:49

اشتروها منه فهذا دليل على أن استثناء هذه الأشياء من الشاة الظاهرة أنها لا تأس بها لأنها معلومة ولا فيها غرض نعم وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح وعكسه الشحم والحمل. وعكسه لا - 00:59:10

اصحها اذا استثنى الشحم قال بعثتك هذا الحيوان لكن ترى شحم لي او هذا الحيوان لكن ترى ولده لي هي حامل دابة حامل وقال ابيعها عليه باستثناء حملها هذا لا يجوز لأن الحمل مجهول - 00:59:30

والشحم مجهول والقاعدة ان استثناء المجهول من المعلوم سيره مجهولا. نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان عند هذا نعم لا الله الا الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:47

بعض الناس يحفرون ابара في اراضيهم ثم بعدهما يظهر الماء يقوم ببيعه على اصحاب الوايات فهل هذا عمله صحيح؟ قلنا اذا كان يستخرج الماء مركبا على البير مكينة ويستخرج الماء - 01:00:14

ويبعيده للناس ما يسمونه الاشياء هذا لا تأس به اما اذا قال لهم تعالوا جببوا معكم اشياب ولا مكابن ولا مواطير استخرجوا من هذا البير حاجتكم بكلذلنا نقولها هذا ما يجوز - 01:00:33

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في هذا القول؟ وهل هو صحيح انه يصح بيع الطير في الهواء اذا الف الرجوع. فان رجع والا فللمسترى الفسخ. لا ما يجوز هذا ولو الف الرجوع - 01:00:49

لانه قد لا يرجع لكن يقولون اذا كان في مغلق اذا كان الطير يطير لكنه في مكان مغلق في حجرة او في مكان هذا يمكن الحصول عليه لانه ما له مجال. ما له مجال يروح محصور - 01:01:06

اما اذا كان في الهوى وله في مغلق هذا لا يجوز ولو الف الرجوع نعم ومن قال انه يجوز بيع الصوف على الظهر لأن الصوف مشاهد ومعلوم لكنها النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على الله - 01:01:24

ولأنه يحصل بينهم خلاف في مقدار الجزء نعم ولأن الصوف عضو من الحيوان وهو حي اما لو كان يبكي يذبح ما في تأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الشراء من المزاد العلني على مجموعة سيارات او اجهزة مستعملة بحيث يشترط البائع - 01:01:41

الفحص والتأكد من سلامة السلعة لا ما يجوز هذا ليشترط عليهم انهم يشرونها هذا فيه تفصيل اذا كان يعلم ان فيها عيوب اذا كان يعلم ان فيها عيوب وجدها عليهم وقال بشرط انكم ما تفحصونها. وهو يعلم ان فيها عيوب هذا لا يجوز - 01:02:06

لانه هو كتم لانه كتم العيوب اما اذا كان ما يعلم ان فيها عيوب وقال ابي ابيعها عليكم على هال موجود هذا هذا لا تأس لانه ما يعلم فيها عيوب ويكتتمها ما كتم عليهم شيء - 01:02:29

ما عليهم شيء يشاهدونه ويشفوفونه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وكل السيد مملوكة لبيع سلطته فهل يصح البيع من قبل مملوكة؟ اي نعم اذا وكله يجوز الوكيل يقوم مقام الموكلي نعم - 01:02:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ضيع امواله في الملاذات المباحة التي ليس له بها حاجة هل يعتبر سفيها فيحجر على ماله لا مهوب صغير لكن مسرف يعتبر من المسرفين - 01:03:02

كلوا واشربوا ولا تسرفوا. وقد يكون رشيدا في امواله لكنه يسرف في الانفاق. هذا اسراف والاسراف حرام نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عولجت الاسمدة النجسة بمواد كيماوية فهل هذه - 01:03:17

فهل تكون في هذه الحالة ظاهرة هذه مسألة الان اللي يقولون المجازي انها تصنف مسألة تصفيه المجازي ومعالجتها حتى انها تعود الى اصلها والنجاسة تترسب هي محل خلاف بين العلماء الان منهم من يقول انها اذا - 01:03:36

ربت النجاسات وعادت المياه كحالتها ليس فيها لون ولا طعم ولا ريح للنجاسة فانها تصبح ظاهرة تصبح ظاهرة يجوز استعمالها والفقهاء وهو الذي عندكم في متن الزاد انه اذا كان زوال الرائحة او الطعم او الريح بسبب معالجة هذا لا يحل - 01:04:06

لا تجوز اما اذا زالت في نفسها بدون معالجة اذا زالت العوارض النجاسية بنفسها وعاد الماء الى طبيعته هذا لا يأب اما اذا كان زوالها
بمعالجة وصناعة فهذا لا يجوز على المذهب - [01:04:34](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك فتران للتجارب يستعملها الاطباء فهل يجوز شراؤها؟ هناك ايش؟ هناك فتران
لتجارب يستعملها الاطباء لتجارب الادوية عليها. فهل يجوز شراؤها؟ وكذلك بيعها - [01:04:52](#)

ما يجوز شراؤها ولا بيعها لانها محرمة. والفيران وشلون تشريبها؟ رح وخذ بلياتك ايران موجودة بلي مع ان هذا العمل فيه تعذيب
للحيوان فيه تعذيب للحيوان فيه فلا يجوز هذا. نعم - [01:05:11](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع القردة واتخاذها ما يجوز بيعها اما اتخاذها فلا اعلم فيه مانع لكن بيعها لا
يجوز. نعم. لان لا يحل اكلها ولا - [01:05:29](#)

ولا وش الفايدة منها؟ الا مجرد التفرج عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء الكلب للحاجة لا الكلب لا يجوز شرائه
لان النبي صلى الله عليه وسلم فصل القول فيه نهى عن ثمن كلب - [01:05:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا احتجت الى كلب الكلاب كثيرة روح وخذهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز
بيع ابوالابل؟ نعم هل يجوز بيع ابوالابل؟ باي شيء - [01:06:03](#)

يعيها لي شيء تسدن ولا ان كان ينفع بها فلا يأب لانه ابوالابل طاهرة ويجوز شريها للتداوي من الحمى فاذا كان فيها منفعة تباع من
اجل هذه المنفعة لا يأب. نعم - [01:06:20](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء قطيع من الغنم بحيث يشترط صاحبها بعدم عدم الانتقاء. واذا اردت ان تنتقي وتختر
ايهما المشتري فان صاحبها يزيد في السعر. هل يجوز - [01:06:37](#)

هذا البيع يبيع القطيع من الغنم بيعه كله ولا يبيع بعظه بشرط انه ما ينتقي اذا كان بيع بعظه فقط هذا ما يجوز لانه مجهول. اما اذا
باع القطيع كله هذا جائز لانه ما في جهالة - [01:06:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال السماد النجس في الزراعة على المذهب لا ما يجوز لانه يتحول الى ثمار
مأكولات ناتجة عن النجاسة فلا يجوز يعني ما نتج عن النجاسة او نجس - [01:07:06](#)

وكما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلاله لان اللبن متاثر من اكلها النجاسة وما كان فيه تأثير للنجاسة فلا يجوز
استعماله. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عرف ان سلع هذه المحل - [01:07:32](#)

كلها فاخرة وغالية والسعر مقدر في ذهن المشتري. نعم فاذا عرف ان سلع هذا المحل كلها فاخرة وغالية والسعر مقدر في ذهن
المشتري. فهل يجوز بيع الحصاد في هذه الحالة - [01:07:52](#)

لا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة فكيف نقول يجوز؟ ما يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل
يتناول تحريم بيع الميتة؟ تحريم بيع جلدها - [01:08:09](#)

جلدها اذا كانت مما يؤكل لذكي مما يعمل فيه الزكاة ودين جلدها يجوز بيعه اذا دبر يجوز بيعه خلافا للمذهب اما المذهب لا يقول
ما يجوز لانه ما يستعمل الا للحاجة - [01:08:23](#)

مثل الكلب للصيد ما يجوز ولكن الصحيح ان جلد الميتة اذا كان مما تعلم فيه الزكاة كبهيمة الانعام والظباء وغير ذلك اذا دبر يجوز
الاستعمال هو بيعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل انا صاحب محل - [01:08:40](#)

صاحب محل مواد غذائية ومعي شركاء ونبيع الدخان وقد امرتهم بالامتناع عن بيع الدخان فرفضوا فاما علي ان افعل معهم مع
العلم؟ لان رخصة المحل مسجلة باسمي. اذا رفضوا فارفضهم وارفضوا الاشتراك معهم. وانجووا بنفسك - [01:09:00](#)

بنفسك واستقل عنه في محل نزيه ليس فيه بيع محرمات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تضع بعض المطاعم عروضا تسمى
الاكل حتى الاشباع بعشرين ريالا فما حكم هذا الفعل - [01:09:19](#)

انا مجهول ما يجوز هذا مجهول الاكل حتى الاشباع مجهول الناس يختلفون في الاشباع فلا يجوز هذا البيع. انا قلت لكم ان اكثر

الناس اليوم ما يعيشون الا على المخاطرات - 01:09:38

والجهة المجهولات ويعتبرون هذا انه من من موارد الكسب وانه هذا ما يجوز النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرق نهى عن المخاطرة ونهى عن القمار بل في القرآن تحريم الميسر - 01:09:53

الا يجوز المعاملات الا ان تكون واظحة وتكون ليس فيها جهالة ولا غرض هذى بيوغ المسلمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد هناك شركات تشتري لك البيت الذي تختاره ثم يكتب البيت باسم الشركة - 01:10:10

ثم بعد ذلك تبيع الشركة البيت عليك بالاقساط هذا اللي ذكرناه من البنوك انهم يروحونك لاملاك الناس الشركات او للمعارض ويقولون لك شفه او للاراضي او للبيوت يقول لك شف اللي يصلح وما عندهم شي هم - 01:10:30

شف انت اللي يصلح وبعدين جيب لنا قيمتك محدد وبعدين يشتروا هذا ما يجوز لانهم وقت ما جئتهم ما عندهم شريك فلا تذهب الا الى ناس عندهم سلاح تشرى منهم - 01:10:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع ما حكم بيع ما حكم بيع ببعض بيض الطيور الثمينة والنادرة؟ اذا كان ينتفع بها وهي طيور مباحة فلا بأس به ببعض الدجاج وببعض النعام وببعض - 01:11:02

الطيور المباحة لا بأس ببيع ببعضها اما الطيور المحرمة لا يجوز نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قبل ايام جاءت رياح شديدة في منطقتنا فسقطت الاشجار ثم قام كل رجل في ثم قام بعض الرجال في تلك المنطقة واخذ لونا معينا من البوية - 01:11:24

فقام بحجز الاشجار بهذه البوية وهي في مكانها ساقطة فهل يجوز لرجل ان يأخذ من هذا الحطب المحجوز اذا سبق اليها ووضع عليها علامات ملكان فمن سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو له - 01:11:47

فهو لما وضع عليها علامات فقد سبق اليها فهي له ولا يجوز الاعتداء عليه. نعم هانتا - 01:12:07